


سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات



اعتمدت من مجلس الادارة بتاريخ 16/10/2023م

المحتويات

2.....	مقدمة
2.....	الغرض
2.....	الهدف
2.....	الضمائن
3.....	نطاق التطبيق
3.....	تعريفات وأصطلاحات
4.....	الصلاحيات والمسؤوليات
5.....	الأنشطة والعمليات
5.....	المبلغ
5.....	مدير إدارة المراجعة الداخلية
5.....	لجنة المراجعة
6.....	وسائل تقديم البلاغ
6.....	أحكام النشر والتعديل

مقدمة

تم إعداد "سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات" بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية والتي نصت بأن" يقوم مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من لجنة المراجعة بوضع ما يلزم من سياسات او إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم او الإبلاغ عن الممارسات المخالفة".

الغرض

يتمثل الغرض من هذه السياسة فيما يلي:

1. حث أصحاب المصالح على الإبلاغ عن أي مخالفة.
2. تقديم وسيلة سرية بغرض الإبلاغ عن أي مخالفة.
3. حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن المخالفات.
4. الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية.
5. تنفيذ مواد لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة سوق المال المتعلقة بترتيب تقديم الملاحظات، والإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

المهد

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الشركة للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك.

إن الأحداث الثانوية الصغيرة يجب التعامل معها من خلال هيكل إدارة الشركة الطبيعي. ومتى كان ذلك ممكناً يجب على الموظفين التواصل مع مدیرهم المباشر أولاً لمناقشة مخاوفهم وقلقه حول أي سوء ممارسة.

لا يُراد من هذه السياسة التشكيك في القرارات المالية أو التجارية أو التشغيلية أو غيرها من قرارات الأعمال التي تتخذها الشركة، ولا ينبغي استخدامها بغير النظر بأثر رجعي في أي أمور وقعت بالفعل في إطار إجراءات أخرى، كما لا ينبغي استخدامها كذلك لإثارة أي أمور قد تصنف في المعتاد تحت بند اتهام الشركة سلوكياً أو انضباطياً.

الضمانات

تضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ للإيذاء او لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الشركة ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة وفق هذه السياسة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذل الجهد الممكن للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة.

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوارد عليه أيضاً عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ.

نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع أصحاب المصالح بمن فيهم موظفي الشركة الدائمين، والذين يعملون بعقود، وأي مستشارين أو أشخاص يتصرفون باسم الشركة، أو نيابة عن الشركة بصرف النظر عن مناصبهم في الشركة وبدون أي استثناء.

ويمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد سواء موردين أو شركاء أو من الجمهور التبليغ عن أي مخاطر أو مخالفات

تعريفات وأصطلاحات

1. المبلغ: هو الشخص الذي يبلغ عن المخالفة.
2. الموظفين: العاملين بموجب عقود عمل لدى الشركة ويشمل ذلك الموظفين بجميع درجاتهم الوظيفية.
3. أصحاب المصالح: جميع من لهم علاقة بالشركة وبأعمالها.
4. الفساد: إساءة استخدام السلطة.
5. الاحتيال: عمل متعمد، يتضمن استعمال الخداع لحيازة شكل من أشكال المنفعة المالية أو الحصول على ميزة من منصب، مما يؤدي إلى إلحاق خسارة مالية أو معنوية.
6. المخالفة: أي تصرف خاطئ أو ممارسات غير نظامية أو غير اخلاقية أو غير ذلك من انتهاكات لأنظمة والتعليمات السارية. وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
 - السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
 - سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة).
 - عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الشركة لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الشركة).
 - الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
 - الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًا كان نوعها.
 - عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.

- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
 - الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
 - التلاعب بالبيانات المحاسبية.
 - تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
 - انتهاك قواعد السلوك المهني، والسلوك غير الأخلاقي.
 - سوء استخدام الصالحيات لتحقيق منافع خاصة.
 - محاباة الأقارب، والمحسوبيّة.
 - الادعاءات الكاذبة، الاغفال، والتآمر.
 - التعسف في استخدام السلطة.
 - مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.
7. الإبلاغ: هو العملية المتتبعة في التبليغ عن المخالفة داخل الشركة.
8. وسيلة الاتصال: هي الوسيلة المحددة في هذه السياسة للإبلاغ عن المخالفة.
9. الإفصاح: أي بلاغ يتم بحسن نية من شأنه الإفصاح او إظهار أي معلومات قد تثبت القيام بنشاط مخالف.
10. فريق التحقيق: هو الفريق الذي يقوم بالتحقيق في البلاغ.

الصالحيات والمسؤوليات

1. مجلس الادارة هو المسئول عن التأكد من تواجد هذه السياسة واعتمادها.
2. لجنة المراجعة: هي لجنة متبقية من مجلس الإدارة، لديها الصالحيات للنظر في البلاغات المقدمة، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبوت البلاغات لديها.
3. مدير المراجعة الداخلية: هو المسئول عن استقبال البلاغات، ورفعها الى لجنة المراجعة.
4. فريق التحقيق: لديه صلاحية الدخول غير المشروع لجميع مباني الشركة، والاطلاع غير المشروط على سجلاتها وفحص ونسخ أو إزالة كل أو جزء من محتويات الملفات والمكاتب والخزانات دون معرفة مسبقة أو موافقة من أي فرد، ويمكن أن يستخدم أو يمتلك الوصاية على أي من هذه البنود أو التسهيلات عندما تكون في مجال تحقيقاتهم على أن يتم ذلك بوجودهم أو وجود الرئيس المباشر لهم.
5. جميع أصحاب المصالح والموظفين الذين لديهم صلاحية الاطلاع على البلاغات و/أو التحقيقات لا يحق لهم الكشف عن نتائج التحقيق أو مناقشتها مع أي شخص غير الأشخاص الذين لهم الحق في معرفة هذه النتائج، من أجل تجنب الإساءة الى سمعة أشخاص متهمين ظهرت براءتهم مما نسب إليهم، وكذلك من أجل حماية الشركة من المسؤولية المدنية المحتملة.

6. يحتفظ مدير المراجعة الداخلية بجميع السجلات والوثائق المتعلقة بالبلاغات.

الأنشطة والعمليات

المبلغ

1. يقوم المبلغ بتقديم بلاغه مع تقديم معلومة موثقة الى العنوان الموضح أدناه.
2. كلما أمكن تقديم البلاغ أبكر، كلما كان من الأسهل اتخاذ الاجراء المناسب.
3. يجب على المبلغ أن يكون قادرًا على إثبات حسن النية، على الرغم بأنه لا يطلب منه إثبات صحة البلاغ.
4. لا يجب أن يتصرف المبلغون من تلقاء أنفسهم في إجراء أي تحقيق.
5. لا يجب تحت أي ظرف من الظروف أن يشارك المبلغ المراسلات الموثقة المتبادلة بينه وبين المراجعة الداخلية مع الغير، وعدم الالتزام بذلك سوف يؤدي إلى اجراء تأديبي ضد الموظف.

مدير إدارة المراجعة الداخلية

1. يقوم باستقبال البلاغات من المبلغ.
2. يقوم باطلاع لجنة المراجعة على جميع البلاغات والإجراءات المتخذة، ومتابعة البلاغات التي تم اتخاذ قرار بشأنها.

لجنة المراجعة

1. تقوم لجنة المراجعة بإجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق، والشكل الذي يجب أن يتبعه. ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
2. تلتزم لجنة المراجعة بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة.
3. إذا ثبت أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي. ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر مالم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
4. إذا ثبت أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم تشكيل فريق للتحقيق في البلاغ.
5. يجوز للجنة أن تستعين بأي جهة خارجية متخصصة للقيام بأعمال التحقيق.
6. يجوز للجنة أن تستعين بأي موظف أو جهة داخل الشركة.
7. تقوم اللجنة بإحاله البلاغ إلى الجهات المختصة إذا رأت ذلك.
8. تلتزم لجنة المراجعة بإخطار المبلغ عنهم بالادعاءات المزعومة في بداية التحقيق الرسمى، مع اتاحة الفرصة لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم خلال التحقيق.
9. سيتاح للمبلغ عنهم فرصة الرد على النتائج الجوهرية الواردة في تقرير التحقيق ما لم تكن هناك أسباب قوية تمنع قيام ذلك.
10. لن يتم تأييد الادعاء بارتكاب فعل خاطئ ما لم يكن هناك دليل وجيه يؤيد ذلك.

11. يمكن تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه. ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّع عليها إخلال الشركة بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.

12. يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبطة على المخالفة وفقاً لسياسة الموارد البشرية، ونظام العمل.

13. ترفع لجنة المراجعة توصياتها إلى مجلس الإدارة للاعتماد.

وسائل تقديم البلاغ

يتم تقديم البلاغات إلى عنوان البريد الإلكتروني التالي:

Comm.audit.yam@gmail.com

أحكام النشر والتعديل

1. يتم اعتماد هذه السياسة من مجلس الإدارة، بناءً على توصية من لجنة المراجعة.
2. تلتزم الشركة بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها.
3. يتم نشر هذه السياسة بين الموظفين، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة.
4. يتم مراجعة محتوى هذه السياسة في أي وقت وعند الحاجة إلى ذلك.